

شهادة المرأة في ضوء القرآن والسنة (١٤) بحث في الفقه الإسلامي

د / حساني محمد نور

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Hassani.nour@mediu.ws

خلاصة— هذا البحث يبحث شهادة المرأة والشبهات التي أثرت حولها ، ويحاول بحث هذا الأمر من كل جوانبه ، ثم يقدم الرأي الفقهي الدقيق في المسألة

الكلمات المفتاحية: الشهادة - القرآن- السنة- الفقهاء- ابن حزم

المقدمة

معرفة تحديد معنى الشهادة عند اللغويين والفقهاء من الأمور المطلوبة والضرورية لتقديم الرأي في هذا الموضوع الدقيق الذي تثار الشبهات حوله قديما وحديثا .

موضوع المقالة

إذا جئنا إلى أقوال الفقهاء في شهادة المرأة رأينا أموراً اتفقوا عليها، وأموراً اختلفوا فيها ، ولكي تفهم هذه القضية بكاملها لا بد من فهمها في ضوء القرآن والسنة - كما قلنا من قبل - وكذلك في ضوء مجموعة من القواعد الضرورية التي تحيط بها ويمكن تلخيص ذلك في النقاط الآتية:

النساء شقائق الرجال

وفهم قضية شهادة المرأة يتطلب فهم قاعدة أن النساء شقائق

الرجال، وهذا ما جاء به حديث السيدة عائشة رضي الله عنها- أن النبي صلى الله (النساء شقائق الرجال) وفي رواية جاء الحديث بأسلوب : عليه وسلم قال

الحصر (إنما النساء شقائق الرجال)^(١) .

ولذلك ينبغي الانتباه إلى هذا الأصل العظيم ، وهو تساوي الرجل والمرأة في التكليف والواجبات والمسؤوليات ، إلا ما ثبت أن النصوص الشرعية اقتصت أحدهما بحكم معين ، وبخلاف ذلك يظل الأمر على وضعه الأول ، يقول أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي - رحمه الله - : "وبناء على هذه الأخوة الشقيقة فإن الأصل الذي ينبغي أن يستصحب دائماً هو أن كل ما ثبت من حكم للرجل ثبت مثله تماماً للمرأة ، إلا ما بينت النصوص الشرعية اختصاصه بأحدهما فهو الذي يستثنى من القاعدة المستصحبة أصلاً . وبناء على إقرار هذه القاعدة فإننا لن نحتاج إلى استقصاء كل الأحكام التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الإسلام، إذ إن الأصل

في كل حكم هو التساوي بينهما فيه، مادام النص الشرعي لم يبين اختصاص أحدهما به دون الآخر"^(٢) .

والأصل في تساوي الرجل والمرأة هو قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْكُمْ

بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) الذي يوجب التساوي في الحقوق والواجبات ، مع مراعاة قوله

تعالى ﴿وَالرِّجَالُ عَلَى نِجْمٍ دَرَجَةٌ﴾^(٤) .

يقول الإمام محمد عبيد-رحمه الله- حين تحدث عن تفسير الآية السابقة

" هذه كلمة جليلة جداً، جمعت - على إيجازها- ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير ، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله ﴿وَالرِّجَالُ عَلَى نِجْمٍ دَرَجَةٌ﴾ " وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن

على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهلهم ..وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم"^(٥) .

ومن ثم فيمكن القول بيقين إن الأحكام الشرعية في الإسلام جاءت دائماً مساوية بين الرجال والنساء في التكليف والواجبات إلا ما خصت به أحدهما عن الآخر"^(٦) .

(١) مكانة المرأة/٦١-٦٢

(٢) سورة البقرة /٢٢٨

(٣) سورة البقرة /٢٢٨

(٤) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبيد /٤ /٦٣٠ وما بعدها

(٥) راجع مجالات هذه التسوية في دراسة أستاذنا الدكتور

محمد بلتاجي - رحمه الله- مكانة المرأة /٦٦ وما بعدها

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يجد البلة في منامه ٦١/١ والألباني في السلسلة الصحيحة /٤٧٦

المصادر والمراجع

- لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ،ط.دار الفكر
- ٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني تحقيق محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي ،ط.دار الريان للتراث
- ٣- صحيح البخاري ، للإمام محمد بن اسماعيل البخاري،ط. دار الحديث
- ٤- فتح القدير على الهداية، للكمال بن الهمام ،ط. مصطفى بابي الحلبي
- ٥- الشرح الكبير للإمام الرافعي ،ط. دار الكتب العلمية
- ٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشرييني،ط. دار الفكر
- ٧-المستدرک على الصحيحين للإمام الحاكم النيسابوري، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي .ط.دار المعرفة
- ٨ - المغني،لموفق الدين بن قدامة ،ط.دار هجر
- ٩- سنن ابن ماجة للحافظ ابن ماجة القزويني،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،ط.المكتبة العلمية
- ١٠-أحكام القرآن ، للإمام ابن العربي المالكي ط. دار المعرفة
- ١١- مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة لاستأذنا الدكتور محمد بلتاجي ط.دار السلام